

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا  
والتعلم العالي والبحث العلمي

"الأكاديمية الجموعية للتربية والتكنولوجيا  
لجهة الشرق"

النظام الأساسي الخاص باطر الأكاديمية الجموعية  
لل التربية والتكنولوجيا لجهة الشرق

# الفهرس

4	الباب الأول: مقتضيات عامة
5	الباب الثاني: الحقوق والواجبات
6	الباب الثالث : أطر الأكاديمية
6	الفصل الأول: أطر التدريس
10	الفصل الثاني: أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي
11	الفصل الثالث: أطر التسيير المادي والمالي
12	الفصل الرابع: أطر التأطير والمراقبة التربوية
12	الفصل الخامس: أطر التوجيه والتخطيط التربوي
13	الفصل السادس: أطر المتصرفين التربويين
14	الفصل السابع: أطر إدارية وتقنية
15	الباب الرابع: الأجور والتعويضات
15	الباب الخامس: الوضعيات الإدارية
15	الفصل الأول: وضعية القيام بالعمل
18	الفصل الثاني: وضعية التوقيف المؤقت عن العمل
19	الباب السادس: الاحتياط الاجتماعي
20	الباب السابع: تمثيلية الأطر النظامية للأكاديمية
21	الباب الثامن: التكوين المستمر واستكمال الخبرة
21	الباب التاسع: النظام التأديبي
23	الباب العاشر: الخروج من العمل
24	الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية وختامية



- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهنئات أخرى:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 مايو 2000) القاضي بتنفيذ القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجبوية للتربية والتكون:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 138 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترتبين بالإدارات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما تم تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.75-225 بتاريخ 27 ذو الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالمؤريات كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.86.827 بتاريخ 11 صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالمؤريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية:
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة:
- وعلى المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) المتعلق بممارسة الحق النقابي من طرف الموظفين:
- وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للفوارة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعون التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة:
- وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والإطار كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجبوية لهن التربية والتكون كما وقع تغييره وتتميمه:
- وبعد مصادقة المجلس الإداري للأكاديمية الجبوية للتربية والتكون لجنة الشرق المنعقد بتاريخ 13 مارس 2019:

تقرر ما يلي:



## **الباب الأول: مقتضيات عامة**

### **المادة 1:**

يحدد النظام الأساسي لأطر الأكاديمية الجبوبية للتربية والتكتون لجنة الشرق الذي تسرى مقتضياته على الأطر العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائي أو بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، أو بالصالح الإقليمية أو الجبوبية التابعة للأكاديمية أو بمركز التكتون المتواجد بالمجال التربوي للأكاديمية، الشروط المتعلقة بالتوظيف والمسار المهني والحقوق والواجبات والأجور والتعويضات والوضعيات الإدارية والحماية الاجتماعية والنظام التأديبي وتمثيلية الأطر.

### **المادة 2:**

تتألف الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية من :

1. أطر نظامية. وتكون من :
  - أطر التدريس:
  - أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي:
  - أطر التسيير المادي والمالي:
  - أطر التأثير والمراقبة التربوية:
  - أطر التوجيه والتخطيط التربوي:
  - أطر المتصرفين التربوين:
  - وأطر إدارية وتقنية.
2. خبراء وفق المقتضيات الواردة في المادة 5 أدناه:
3. موظفي الإدارات العمومية الملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

### **المادة 3:**

مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا النظام، يطبق بصفة تلقائية، كل تعديل للنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

### **المادة 4:**

يجب على كل مرشح للتوظيف بالأكاديمية، أن يستوفي الشروط التالية :

- أن تكون له الجنسية المغربية:
- أن لا يقل سنه عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة ويرفع الحد الأقصى لسن التوظيف إلى 45 سنة بالنسبة للأطر التي يتم ترتيبها على الأقل، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل للترتيب المخصص لدرجة متصرف من الدرجة الثالثة:
- أن يكون ممتتعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة:
- أن لا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة سالبة للحرمة:
- أن يكون مستوفيا لشرط القدرة البدنية لزاولة المهام المستدنة إليه:
- أن لا يكون مسجلا في السجل المركزي الخاص بالتأديب :
- أن يكون حاصلا على الشهادات المطلوبة:
- أن لا يكون قد استفاد من أي تعويض عن المغادرة الطوعية من إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو إحدى شركات الدولة أو إحدى فروعها.



كل تصريح غير صحيح، من قبل المعنى بالأمر، عند تكوين ملف ترشيحه، يترتب عنه تلقائيا إلغاء توظيفه.

#### المادة 5:

يمكن للأكاديمية أن تشغل خبراء، بموجب عقود لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين المتوفرين على شواهد عليا (البكالوريا زائد 5 سنوات على الأقل) وتجربة مهنية في مجال من مجالات تدخل الأكاديمية لا تقل عن خمس سنوات، مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه دون التقييد بشرط السن.

ويحدد عدد العقود الممكن إنجازها في هذا النطاق في ثلاثة (3) عقود في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى الأكاديمية.

وتحدد الأجرة المخولة للمعنيين بالأمر في عقود تشغيلهم وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.

ولا تصبح هذه العقود نافذة إلا بعد التأشير عليها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالمالية (مديرية الميزانية).

### الباب الثاني: الحقوق والواجبات

#### المادة 6:

- لكل إطار من إطار الأكاديمية الحق في :
- الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيهم
- الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط النظامية المطلوبة
- التكوين والتدريب
- الرخص الإدارية والرخص الاستثنائية والرخص لأسباب صحية
- الحركة الانتقالية داخل النفوذ الترابي للأكاديمية
- الانخراط في نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
- الانخراط في نظام التغطية الصحية المسير من طرف التعاقدية العامة للتربية الوطنية
- الانخراط في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين
- التغطية ضد أخطار حوادث الشغل وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
- التقاعد وفق أحكام النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
- استفادة ذوي الحقوق من رصيد الوفاة
- ممارسة العمل النقابي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
- الحماية التي تضمنها الأكاديمية من التهجم أو التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف الذي قد يتعرض له الإطار أثناء أو مناسبة مزاولة مهامه، وتقوم الأكاديمية، إن اقتضى الحال، وفق التشريع الجاري به العمل، بالتعويض عن جميع الأضرار التي قد تنتج عن الأفعال المذكورة. وتحل محل المتضرر في ضمان حقوقه.

#### المادة 7:

يجب على إطار الأكاديمية الالتزام بما يلي :

- احترام سلطة الدولة والعمل على احترامها
- الانضباط واحترام الرؤساء
- التنفيذ السليم للمهام المسندة إليه
- احترام أوقات العمل
- احترام أخلاقيات المهنة



حضور الدورات التكوينية التي تنظمها المديرية الإقليمية أو الأكاديمية أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية:

- المحافظة على التجيـزات والممتلكات العقارية والمنقولـة للأكاديمـية:
- أن يكونوا رهن إشارة الأكاديمـية أو المديـريـات الإقـليمـية التـابـعة لـهـا فيما يخص تحـديد مـقر العمل:
- الـامتـثال لـتـوجـيـمات وـتـعـلـيـمـات السـلـطـة الرـئـاسـيـة:

كتـمان السـر المـهـني، حيث يـمـنـع عـلـيـمـنـ نـسـرـ أيـ وـثـيقـة أوـ تـسـرـيـبـ المـعـطـيـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ وـالـوـثـائقـ الـقـيـ اـطـلـعـواـ عـلـيـهـ خـالـلـ

مزـاـوـلـةـ عـلـيـمـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ دـوـنـ تـرـخـيـصـ مـنـ مـديـرـ الأـكـادـيـمـيـةـ:

- الـامـتنـاعـ عـنـ مـارـسـةـ أـيـ عـلـمـ أوـ نـشـاطـ حرـيدـرـ عـلـيـمـ دـخـلـاـ كـيـفـمـاـ كـانـتـ طـبـيعـتـهـ بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أوـ بـوـاسـطـةـ شـخـصـ آخرـ لـهـ مـصالـحـ مـعـ الأـكـادـيـمـيـةـ. تحتـ طـاـلـةـ الـمـاتـابـعـةـ التـادـيـبـيـةـ. وـفقـ الـاحـکـامـ التـشـرـیـعـیـةـ الـمـعـمـولـ هـاـ فـیـ هـذـاـ الـمـجـالـ

كـمـاـ يـلـتـزمـ أـطـرـ التـدـرـيـسـ بـمـاـ يـلـيـ :

الـعـلـمـ بـصـفـةـ مـنـتـظـمـةـ طـلـيلـةـ كـلـ مـوـسـمـ درـاسـيـ:

- قـبـولـ مـقـرـ العـلـمـ وـكـذـاـ التـعـيـنـ بـأـحـدـىـ مـؤـسـسـاتـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيـمـ الـعـمـومـيـ الـقـيـ يـتمـ تـحـديـدـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـإـدـارـةـ:

اـحـتـراـمـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ التـعـلـيـمـيـةـ:

الـقـيـامـ بـمـهـامـ التـدـرـيـسـ وـفقـ الـحـصـةـ الـأـسـبـوعـيـةـ:

الـتـقـيـدـ بـلـمـاهـجـ الرـسـمـيـةـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ إـنـجـازـ الـمـقـرـرـاتـ دـاـخـلـ الـأـجـالـ الـمـطـلـوبـةـ:

تـقيـيمـ تـعـلـمـاتـ التـلـاـمـيـدـ:

الـمـشارـكةـ فـيـ الـأـنـشـطـةـ الـمـدـرـسـيـةـ:

الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ عـمـلـيـاتـ الـحرـاسـةـ وـتـصـحـيـحـ أـورـاقـ الـاـخـتـيـارـاتـ الـكـاتـبـيـةـ لـلـمـبـارـيـاتـ وـالـاـمـتـحـانـاتـ الـمـدـرـسـيـةـ الـإـسـبـادـيـةـ وـمـسـبـاتـ

الـنـقطـ.

### الـبـابـ الثـالـثـ: أـطـرـ الـأـكـادـيـمـيـةـ

#### الفـصـلـ الـأـوـلـ: أـطـرـ التـدـرـيـسـ

المـادـةـ 8ـ:

تـتـأـلـفـ أـطـرـ التـدـرـيـسـ مـنـ :

أـسـاتـذـةـ الـتـعـلـيـمـ الـابـتدـائـيـ:

أـسـاتـذـةـ الـتـعـلـيـمـ الـثـانـيـ:

الـأـسـاتـذـةـ الـمـبـرـزـينـ لـلـتـعـلـيـمـ الـثـانـيـ:

المـادـةـ 9ـ:

يـتـكـونـ إـطـارـ أـسـاتـذـةـ الـتـعـلـيـمـ الـابـتدـائـيـ مـنـ درـجـتـيـنـ: الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ وـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـيـ.

وـيـتـكـونـ إـطـارـ أـسـاتـذـةـ الـتـعـلـيـمـ الـثـانـيـ مـنـ درـجـتـيـنـ: الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ وـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـيـ.

تـشـتـمـلـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ لـإـطـارـ أـسـاتـذـةـ الـتـعـلـيـمـ الـابـتدـائـيـ وـإـطـارـ أـسـاتـذـةـ الـتـعـلـيـمـ الـثـانـيـ عـلـىـ 10ـ رـتـبـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ رـتـبـةـ

استـثـنـائـيـةـ. وـتـشـتـمـلـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـيـ لـهـذـيـنـ الـإـطـارـيـنـ عـلـىـ 13ـ رـتـبـةـ. وـتـتـوزـعـ الـأـرـقـامـ الـإـسـتـدـلـالـيـةـ الـمـطـابـقـةـ لـهـاتـهـ الرـتـبـ كـمـاـ يـلـيـ :



الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
336	1	275	1
369	2	300	2
403	3	326	3
436	4	351	4
472	5	377	5
509	6	402	6
542	7	428	7
574	8	456	8
606	9	484	9
639	10	512	10
675	11	564	الاستثنائية
690	12		
704	13		

#### المادة :10

يوظف أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، في حدود المناصب المالية المقيدة بميزانية الأكاديمية، بعد النجاح في مبارأة، تفتح في وجه المترشحين المتوفرين، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا النظام، على ما يلي:

- شهادة الإجازة في التربية أو ما يعادلها
- أو شهادة الإجازة أو ما يعادلها، شريطة التوفر على كفايات نظرية وعملية مماثلة لتلك التي يتتوفر عليها الحاصلون على شهادة الإجازة في التربية.
- وبخضع الناجحون في هذه المبارأة لتكوين تأهيلي مدته سنتان وفق مقتضيات المادة 11 بعده.

#### المادة :11

تحدد كيفية تنظيم السنة الأولى والسنة الثانية من التكوين التأهيلي وطريقة التصديق على الوحدات المكونة لها بموجب مقرر لمدير الأكاديمية. ويتقاضى الناجحون في المبارأة المشار إليها أعلاه، خلال السنة الأولى من هذا التكوين، تعويضاً شهرياً قدره 1.400 درهم.

يعين المعنيون بالأمر الذين استوفوا جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى، التي لا تقل عن 7 أشهر، من التكوين التأهيلي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، كمتدربين، من إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي حسب الحال، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ويستفيدون من سنة تكوينية ثانية.

تمتد السنة التكوينية الثانية على مدى سنة دراسية كاملة، تنظم على شكل تكوين بالتناوب يخصص لإجراء تدريب مؤطر في وضعية تحمل كامل مسؤولية القسم ودورات تكوينية حضورية بالمراكم الجهوية لهن التربية والتكوين وأخرى عن بعد تخصص لتهيء امتحان التأهيل المهني.

كما يمكن تعين الأطر الذين لم يستوفوا جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى من التكوين التأهيلي، بنفس الصفة ونفس الترتيبات، شريطة أن يحصلوا على معدل عام في تقويم وحدات التكوين لا يقل عن 10 على 20 ولا يمكن لهم المشاركة في امتحان التأهيل المهني، إلا بعد استيفاء الوحدات المتبقية خلال دورة استدراكية تنظم عند نهاية السنة الدراسية الموالية.



#### المادة 12:

يفتح امتحان التأهيل المهني، في وجه أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي المتدرسين المستوفين لجميع وحدات التكوين التأهيلي المبرمجة خلال السنة التكوينية الأولى.

يشارك المرشحون في امتحان التأهيل المهني، الذي تنظمه الأكاديمية في أربع دورات خلال سنتين، ويتم ترسيم الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب، على أن لا تتجاوز مدة التدريب، المحتسبة عند الترسيم، سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.

ويمكن تنظيم دورة استدراكية عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان التأهيل المهني، ويتم ترسيم الناجحين منهم في هذه الدورة ابتداء من تاريخ نجاحهم في هذا الامتحان.

ويتم ترسيم الناجحين في الرتبة الثانية من درجتهم بمقررات فردية أو جماعية لمدير الأكاديمية.

#### المادة 13:

تحدد الحصة الأسبوعية لساعات العمل كما يلي :

- أستاذة التعليم الابتدائي: 30 ساعة
- أستاذة التعليم الثانوي العاملين بالثانويات الإعدادية: 24 ساعة
- أستاذة التعليم الثانوي العاملين بالثانويات التأهيلية: 21 ساعة

ويتعين على أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي، بالإضافة إلى ساعات العمل المشار إليها أعلاه، القيام بالمهام المرتبطة بالحياة المدرسية ومختلف المهام التي يحددها مدير الأكاديمية، والتي تدرج ضمن المجالات التالية:

- إعداد وتحطيط وتقديم وتذليل الفصل الدراسي، وفق الحصة الأسبوعية المشار إليها أعلاه
- تصحيح فروض المراقبة المستمرة وأوراق الاختبارات الكتابية للمباريات والامتحانات المدرسية الإشهادية ومسك النقط ومسابقات التوظيف
- المشاركة في عمليات تشخيص التعلُّم الدراسي وصعوبات التعلمات لدى التلميذات والتلاميذ وتقديم دروس الدعم والتقوية لفائدة قدراتهم المعرفية وتقديم مكتسباتهم
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتنبيه المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية
- المساهمة في إعداد وتنظيم وإنجاز واستثمار مختلف عمليات التقويم التربوي
- المساهمة في التوجيه التربوي، لمواكبة ميولات وملكات المتعلمين واحتياجاتهم التربوية والمهنية وبلورة مشاريعهم الشخصية
- المشاركة في الأنشطة المدرسية والثقافية والفنية العامة التي تنظم في إطار إشعاع المؤسسة وافتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي

#### المادة 14:

تطبق على أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي، فيما يتعلق بالتنقيط والتقييم، المقتضيات الجاري بها العمل بالنسبة للأطر المماثلة الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

#### المادة 15:

يرقى أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي من رتبة إلى رتبة الموالية طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتنميته، على غرار الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.



غير أن الترقية من الرتبة إلى الرتبة الموالية، بعد الرتبة 10، تتم كل ثلاث سنوات بالنسبة للدرجة الأولى من إطاري أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي.



#### المادة 16:

يرقى أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى كما يلي:

1. بعد النجاح في امتحان الكفاءة المبنية. في حدود 13% سنوياً من عدد المرشحين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم:

2. عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 20% سنوياً من عدد المرشحين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم:

3. عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، وبدون حصيص، من بين المرشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى.

وعندما لا يخول تطبيق حصيص الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المبنية أو عن طريق الاختيار، أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

#### المادة 17:

تحدد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المبنية والتأهيل المهني، المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يمقرر لمدير الأكاديمية وفق نموذج تحدده السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية

#### المادة 18:

تشتمل الأجرة التي يتتقاضاها أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي بالإضافة إلى المرتب الأساسي، المطابق للرقم الاستدلالي الذي يتتوفر عليه المعنيون بالأمر حسب الرتبة والدرجة، والتعويض عن الإقامة، وفقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، على التعويضات النظامية الشهيرية التالية:

الدرجة	التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدريس
الدرجة 2 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	.....	1.000	2.960
الدرجة 2 (من الرتبة 6 فما فوق)	700	1.000	3.080
الدرجة 1 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	950	1.000	4.492
الدرجة 1 (من الرتبة 6 فما فوق)	3.600	1.000	5.630

ويستفيدون علاوة على ذلك، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، من التعويضات المنصوص عليها في المادة 54 أدناه.

#### المادة 19:

يمكن لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي، المتوفرين على شروط ولوج مراكز التكوين، الترشح لاجتياز

المباريات التالية:

- مبارزة ولوج سلك تحضير مباريات التدريب بالمراكيز الجهوية لمهن التربية والتكتونين:
- مبارزة ولوج مسلك الإدارة التربوية بالمراكيز الجهوية لمهن التربية والتكتونين:
- مبارزة ولوج مركز تكوين مفتثي التعليم:
- مبارزة ولوج مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

ويستمر المعنيون بالأمر، خلال مدة تكوينهم، في تقاضي أجورهم المطابقة لوضعياتهم النظامية.



#### المادة 20:

يعين أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي الحاصلون على الشواهد والdiplomas التي تسلّمها مراكز التكوين المشار إليها في المادة 19 أعلاه، بمقرر لمدير الأكاديمية، حسب سلك تكوينهم وتحصصهم، في الدرجات والأطر المنصوص عليها في المواد 23 و36 و40 و41 و45 من هذا النظام الأساسي.  
ويتم إرجاع الراسبين منهم إلى أطقمهم الأصلية.

#### المادة 21:

يشتمل إطار الأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي على درجتين :

- الأستاذة المبرزون للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى :
- الأستاذة المبرزون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.

#### المادة 22:

يقوم الأستاذة المبرزون للتعليم الثانوي بنفس المهام التي يقوم بها الأستاذة المبرزون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. وتحدد ساعات عملهم على غرار الأطر المماثلة المزاولة بالأقسام التحضيرية وبأقسام التعليم التقني العالي وبالتعليم الثانوي التأهيلي.

#### المادة 23:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار الأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي، الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي. ويرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعينهم.  
ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل بالإدارات العمومية.

#### المادة 24:

تسري على الأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي نفس المقتضيات الجارية على الأستاذة المبرزين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. كما وقع تغييره وتنميته: بما في ذلك الأجرة والتعمويضات والترقية في الرتبة والدرجة.  
الفصل الثاني: أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

#### المادة 25:

يتتألف أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من :

- ملحق الاقتصاد والإدارة، ويضم درجتين : الدرجة الثانية والدرجة الأولى:
- ملحق تربوي، ويضم درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى:
- ملحق اجتماعي، ويضم درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى.

#### المادة 26:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، ملحق الاقتصاد والإدارة، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المبارأة لتكوين بالمركز الجبوي لمهن التربية والتكوين - مسلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، الملحق التربوي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المبارأة لتكوين بالمركز الجبوي لمهن التربية والتكوين - مسلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.



يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، الملحق الاجتماعي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الفلسفة أو الإجازة في علم النفس أو الإجازة في علم الاجتماع أو ما يعادلها، وبخضع الناجحون في هذه المبارأة لتكوين بالمركز الجبوي لمبن التربية والتكتوين - مسلك تكوين إطار الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

المادة 27:

تسري على ملحقي الاقتصاد والإدارة والملحقين التربويين والملحقين الاجتماعيين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترسيم والترقية في الرتبة والدرجة.

المادة 28:

تسند لأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

**الفصل الثالث: إطار التسيير المادي والمالي**

المادة 29:

يتكون إطار التسيير المادي والمالي من :

- إطار ممون ويضم الدرجة الثانية، والدرجة الأولى والدرجة الممتازة.
- إطار مفتش المصالح المادية والمالية ويضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة.

المادة 30:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، الممونون من الدرجة الثانية على إثر مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. وبخضع الناجحون في هذه المبارأة لتكوين بالمركز الجبوي لمبن التربية والتكتوين.

المادة 31:

تسري على الممونين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترسيم والترقية في الرتبة والدرجة.

المادة 32:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، ويرتباون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم.

المادة 33:

تسري على مفتشي المصالح المادية والمالية نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.



#### المادة 34:

تسند لأطر التسيير المادي والمالي نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

#### **الفصل الرابع: أطر التأطير والمراقبة التربوية**

##### المادة 35:

يتكون أطر التأطير والمراقبة التربوية من :

- إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، ويضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة؛
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، ويضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة.

##### المادة 36:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي.

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي.

يرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية.

##### المادة 37:

تسري على أطر التأطير والمراقبة التربوية نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

##### المادة 38:

تسند لأطر التأطير والمراقبة التربوية نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

#### **الفصل الخامس: أطر التوجيه والتخطيط التربوي**

##### المادة 39:

يتتألف أطر التوجيه والتخطيط التربوي من :

- إطار المستشارين في التوجيه التربوي، ويضم ثلات درجات : الدرجة الثانية والدرجة الأولى والدرجة الممتازة؛
- إطار المستشارين في التخطيط التربوي، ويضم ثلات درجات : الدرجة الثانية والدرجة الأولى والدرجة الممتازة؛
- إطار المفتشين في التوجيه التربوي، ويضم درجتين : الدرجة الأولى والدرجة الممتازة؛
- إطار المفتشين في التخطيط التربوي، ويضم درجتين : الدرجة الأولى والدرجة الممتازة؛

##### المادة 40:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي، الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية.

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية.



يرتبطون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعينهم.  
ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية.

#### المادة 41:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيهي التربوي، الحاصلون على دبلوم مفتش في التوجيهي التربوي من الدرجة الأولى  
ويعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي، الحاصلون على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.  
ويرتبطون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعينهم، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية.

#### المادة 42:

تسري على إطار التوجيه والتخطيط التربوي نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

#### المادة 43:

تسند لأطر التوجيه والتخطيط التربوي نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

### **الفصل السادس: أطر المتصرفين التربويين**

#### المادة 44:

يشتمل إطار المتصرفين التربويين على ثلاثة درجات:  
- متصرف تربوي من الدرجة الثانية:  
- متصرف تربوي من الدرجة الأولى:  
- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.

#### المادة 45:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، المتصروفون التربويون من الدرجة الثانية، من بين خريجي مسلك تكوين إطار الإدارة التربوية، ويرتبطون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعينهم.  
ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها في الإدارات العمومية.

#### المادة 46:

تسري على المتصروفين التربويين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

#### المادة 47:

تسند للمتصروفين التربويين، حسب المراحل التعليمية، مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما هي محددة بموجب المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادي الأول 1423 (17 يوليو 2002).



## **الفصل السابع: الأطر الإدارية والتقنية**

### **المادة 48:**

يتم توظيف الأطر الإدارية والتقنية، في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية الأكاديمية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المتصرين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمه:
- المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمه:
- المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمه.
- المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) الخاص بـ هيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمه:
- والمرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمه:
- المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمه:
- المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 جمادى الأولى 1420 (6 أكتوبر 1999) بمثابة النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأطباء المشتركة بين الوزارات.

### **المادة 49:**

تسند للأطر الإدارية والتقنية بالأكاديمية، حسب الاختصاص، المهام المنصوص عليها في المراسيم المذكورة في المادة

48 أعلاه.

### **المادة 50:**

يعين كل إطار إداري أو تقني، بمقرر لمدير الأكاديمية في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية بصفة متدرّب، وتطبق عليه، في ما يخص الترسيم في درجته، المقتضيات الجاري بها العمل على الأطر المماثلة الخاضعة للمراسيم المشار إليها المادة 48 من هذا النظام الأساسي.

### **المادة 51:**

تمنح سنوياً، لكل إطار إداري أو تقني، نقطة عددية مشفوعة بتقييم عام للقيمة المهنية للإطارات، من طرف مدير الأكاديمية أو المسؤولين المعينين الذين يفوض لهم هذه الصالحة.

### **المادة 52:**

تخضع الأطر الإدارية والتقنية، فيما يتعلق بالتنقيط والتقييم لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

### **المادة 53:**

تسري على الأطر الإدارية والتقنية، في ما يتعلق بالأجرة والتعويضات والترقى، نفس المقتضيات المطبقة على الأطر المماثلة الخاضعة للمراسيم المذكورة في المادة 48 أعلاه.



## الباب الرابع: الأجر والتعويضات

### المادة 54:

علاوة على الأجرة والتعويضات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستفيد أطر الأكاديمية والموظفين الملحدين لديها من التعويضات التالية:

- التعويضات العائلية طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- التعويضات عن التنقل داخل وخارج المغرب والتعويضات الكيلومترية الجاري بها العمل بالإدارات العمومية.
- التعويض عن تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية (المباريات والامتحانات المدرسية الإشرافية...) طبقاً لشروط والكيفيات المعمول بها بقطاع التربية الوطنية.

### المادة 55:

يمكن لأطر الأكاديمية والموظفين الملحدين لديها، الترشح لشغل مناصب المسؤلية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي للأكاديمية ومنصاتها الإقليمية وفق الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالإدارات العمومية.

ويستفيد المعينون بالأمر من التعويض عن المهام والتعويض عن استعمال السيارة وفق المبالغ والشروط المطبقة بالإدارات العمومية.

## الباب الخامس: الوضعيات الإدارية

### المادة 56:

يكون كل إطار في إحدى الوضعيات الإدارية التالية:

- وضعية القيام بالعمل:
- وضعية التوقيف المؤقت عن العمل.

الفصل الأول: وضعية القيام بالعمل: أوقات العمل - الرخص.

### المادة 57:

يعتبر إطار الأكاديمية في وضعية القيام بالعمل إذا كان مرسماً في درجة ما ومتزولاً بالفعل للمهام المطابقة لها.

ويعتبر في نفس الوضعية طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والرخص بدون أجر.

### المادة 58:

تستفيد أطر الأكاديمية من الانتقال داخل التفозд الترابي للأكاديمية. وتحدد شروط وكيفيات الانتقال بواسطة مذكرة تنظيمية.

### المادة 59:

تحدد مواقف العمل والرخص طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.



#### المادة 60:

لأطر الأكاديمية، الحق في رخصة سنوية طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وللأكاديمية كامل الصلاحية في تحديد جدوله الرخص السنوية، ويمكن لها رعياً لضرورة المصلحة، أن تعترض على تجزئتها، وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية، ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة المولالية إلا استثناء وملة واحدة، وتستفيد أطر الأكاديمية من عطل الأعياد الدينية والوطنية حسب النصوص الجاري بها العمل.

#### المادة 61:

تمتنع لأطر الأكاديمية رخص استثنائية للتغيب عن العمل، مدفوعة الأجر دون أن تدخل في حساب الرخصة السنوية في الحالات التالية :

- القيام بمناسك الحج مرة واحدة في الحياة الإدارية في حدود المدة المحددة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية:
- القيام بمهام التمثيلية، عندما لا تسمح بسبب طبيعتها أو مدعها، بوضع المعنى بالأمر، في وضعية الإلحاد، وتعطى هذه الرخصة الاستثنائية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية رقم 111.14 المتعلقة بالجهات ورقم 112.14 المتعلقة بالعمالات والأقاليم ورقم 113.14 المتعلقة بالجماعات:
- لمثلي نقابات الأطر المنتدبين بصفة قانونية أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية والتحالفية والدولية:
- للأطر المدعوة للقيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.93.764 (29 أكتوبر 1993) الصادر في شأن تطبيق القانون رقم 06.87 المتعلقة بال التربية البدنية والرياضية كما وقع تغييره وتميمه، والقانون رقم 30.09 المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة:
- للأطر التي تدلي بميررات عائلية أو أسباب خطيرة واستثنائية، على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام، وتعطى هذه الرخصة الاستثنائية وقت الحدث ولا يمكن تأجيلها.
- باستثناء رخصة الحج والرخصة عن التمثيلية، لا يمكن أن يتجاوز مجموع الرخص عشرة (10) أيام في السنة، ويبقى لمدير الأكاديمية أو المسؤولين المفوض لهم ذلك، وبعد إدلاء المعينين بالأمر بالوثائق التبريرية صلاحية الاستجابة لطلبات هذه الرخصة أو رفضها.

#### المادة 62:

تستفيد المرأة العاملة بالأكاديمية من رخصة عن الولادة ومن رخصة عن الرضاعة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في الإدارات العمومية.

#### المادة 63:

إذا أصيب إطار من أطر الأكاديمية بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يتعين على المعنى بالأمر أن يدلي، في أجل أقصاه يومين من أيام العمل، بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج تحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية، غير أن الأجل المذكور يمدد إلى ثلاثة أيام من أيام العمل بالنسبة للعاملين بالوسط القروي.

وتطبّق في هذا الإطار أحكام المرسوم رقم 2.99.1219 (10 ماي 2000) الذي تحدّد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، وكذا المرسوم رقم 2.94.279 (4 يوليوز 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار

أعلاه



وتقوم الأكاديمية، عند الاقتضاء، بجميع أعمال المراقبة الطبية والإدارية للتأكد من أن المعنى بالأمر يستعمل رخصته للعلاج طيلة المدة التي تغطّيها الشريادة الطبية

وإذا لم يتم التقييد بالأحكام السابقة، فإن الأجرة التي تم صرفها للمعنى بالأمر طوال مدة رخصة المرض يسقط الحق فيها بسبب الخدمة غير المنجزة وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها. وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، الإلزامات الجمودية

وإذا تبين للإدارة، بعد القيام بالمراقبة الطبية أو الإدارية، أن الحالة الصحية للمعني بالأمر لا تمنعه من ممارسة مهامه، تقوم باستدعائه لاستئناف عمله والا تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

64 ملک

لا يمكن أن يتجاوز مجموع رخص المرض قصيرة الأمد، ستة أشهر خلال اثنى عشر شهرا متتالية، يتناقضى خلالها المعنى بالأمر كاملاً للأجراة خلال الثلاثة أشهر الأولى، ونصف هذه الأجراة خلال الثلاثة أشهر الموالية، مع الاحتفاظ بكمال التعويضات

بالنسبة لإطار الأكاديمية الذي استفاد، خلال اثنى عشر شبرا متالية، من رخص مرضية وصل مجموعها ستة أشهر، وعجز في نهايتها على استئناف عمله، فإنه يجعل تلقائياً في وضعية التوفيق المؤقت عن العمل، طبقاً للأحكام التشريعية الجاري من العمل.

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاثة سنوات، وتمتنع هذه الرخصة لإطار الأكاديمية المصايب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم، علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة ويكتسي طابع عجز ثابت خطوهاته.

يتضمن إطار الأكاديمية طوال السنتين الأولى والثانية من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتتحفظ هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة مع الاحتفاظ بكامل التعويضات العائلية.

يستفيد المعنى بالأمر من هذه الرخصة، إذا كان مصاينا بأحد الأمراض المحددة في المرسوم رقم 2.94.279 المشار إليه سايقا.

:66 الماد

تم منح لإقليم الأكاديمية رخص مرض طولية الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات إذا كان مصاباً بأحد الأمراض المحددة لاتخاذها في الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنقيمه.

يتناقض المعنى بالأمر طوال الثلاث سنوات الأولى من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين مع الاحتفاظ بكامل التعويضات العائلية.

:67 مادہ

إذا أقرت المصالح الطبية المختصة، وقت انقضاء الرخصة المرضية القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأمد، أن إطار الأكاديمية غير قادر نهائيا على استئناف عمله، فإنه يحال على التقاعد تلقانيا، وتسري عليه أحكام النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد.

المادة 68:

إذا أصيب إطار من أطر الأكاديمية بمرض أو استفحلاً لهذا المرض عليه اثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، وإما خلال قيامه بعمل تضحيه للصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص، وإما على إثر حادثة وقعت له اثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف بهانياً بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.



ويحق للمعنى بالأمر، زيادة على ما ذكر. في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة. أن يسترجع من الإدارة أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المرتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة طبقاً للمنشور رقم 2018 - 10 - 06 بتاريخ 11-06-2018.

## الفصل الثاني: وضعية التوقيف المؤقت عن العمل

### المادة 69:

يعتبر إطار الأكاديمية، في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل، إذا كان خارجاً عن سلكه الأصلي وبقي تابعاً له، مع انقطاع حقوقه في الأجر والترقية والتقاعد.

### المادة 70:

يقع التوقيف المؤقت عن العمل بمقرر يصدره مدير الأكاديمية إما بصفة تلقائية وحتمية وإما بطلب من المعنى بالأمر. ويحتفظ هذا الأخير بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها في إطاره الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقفه المؤقت.

### المادة 71:

إذا لم يستطع إطار الأكاديمية استئناف عمله بعد انتهاء رخصته لأسباب صحية، وبعد إقرار المصالح الطبية بعجزه النهائي عن العمل، وضع المعنى بالأمر، تلقائياً، في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

### المادة 72:

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت عن العمل، سنة واحدة، ويسوغ تجديد هذا التوقيف المؤقت مرتين مثل المدة المذكورة، وعند انتشار هذه المدة، يجب:

- إما إرجاع المعنى بالأمر إلى إطاره، بعد إثبات المصالح الطبية المختصة قدرته عن العمل؛
- أو إحالته على التقاعد، بعد إقرار المصالح الطبية المختصة العجز النهائي للمعنى بالأمر عن العمل؛
- أو حذفه من الأسلام بطريق الإعفاء، إذا كان في وضعية متدرّب.

غير أنه إذا بقي الإطار غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثالثة على توقيفه وتبين من تقارير المصالح الطبية المختصة، أنه يستطيع مزاولة عمله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقيف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.

### المادة 73:

لا يمكن إحالة إطار الأكاديمية، بطلب منه، على الاستيداع إلا في حالة إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالات على الاستيداع ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة ولفترات لا تتعدي المدة المقررة لها.

### المادة 74:

يتم تجديد الإحالات على الاستيداع، إذا طلب المعنى بالأمر ذلك شهرين قبل انتهاء مدة الاستيداع، دون الحاجة إلى استشارة لجنة الأطر.

### المادة 75:

تستفيد المرأة الإطار بالأكاديمية من التوقيف المؤقت، بطلب منها، إذا كان ذلك لتربيتها ولد يقل سنه عن خمس سنوات أو يكون مصاباً بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوقيف المؤقت، الذي يقع بمقرر لمدير الأكاديمية، لا يجوز أن يفوق سنتين مع إمكانية تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة، وإذا كانت المعنية بالأمر ترأس عائلة فإنها تبقى ممتدة بالتعويضات العائلية.



المادة 76:

يجوز كذلك توقيف المرأة الإطار بالأكاديمية، بصفة مؤقتة وبطلب منها، لتبיע زوجها إن اضطر بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لستين اثنين قابلة للتجديد من غير أن تتجاوز عشر سنوات.

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وفق نفس الشروط، الزوج الإطار الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته

المادة 77:

لالأكاديمية حق إجراء الأبحاث الازمة، للتأكد من أن أعمال الإطار المعنى بالأمر موافقة فعلاً للأسباب التي أدت إلى طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت عن العمل.

المادة 78:

يجب على الإطار الذي استفاد من التوقيف المؤقت بطلب منه أن يلتزم بإرجاعه إلى عمله شهرین على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية، وله الحق أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى، وإلى أن يحصل هذا الفراغ، فإن المعنى بالأمر يبقى في وضعية التوقيف المؤقت.

المادة 79:

إن الإطار الذي استفاد من التوقيف المؤقت، والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الآجال المقررة أو الذي يرفض المنصب المعين له عند رجوعه، يمكن حذفه من أطر الأكاديمية بطريقة الإعفاء وذلك بعد استشارة لجنة الأطر المختصة.

## الباب السادس: الاحتياط الاجتماعي

المادة 80:

تستفيد أطر الأكاديمية من التغطية ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل بالإدارات العمومية.

المادة 81:

تخضع أطر الأكاديمية فيما يخص التقاعد، للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 82:

تنخرط أطر الأكاديمية في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وفي نظام التغطية الصحية المسير من طرف التعااضدية العامة للتربية الوطنية.

المادة 83:

تنخرط أطر الأكاديمية في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين:

المادة 84:

يستفيد ذوو الحقوق، في حالة وفاة أحد أطر الأكاديمية في وضعية القيام بالعمل، من صرف رصيد الوفاة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.500 بتاريخ 1 فبراير 1999 المتعلق برصيد الوفاة.



## **الباب السابع: تمثيلية الأطر النظمية للأكاديمية**

### **المادة 85:**

تؤسس لجان للأطر بمقرر مدير الأكاديمية، ويكون لها حق النظر ضمن حدود الحالات المقررة في هذا النظام الأساسي، وتشتمل لجان الأطر على عدد متساوٍ من ممثلي عن الإدارة يعينون بمقرر مدير الأكاديمية، ومن ممثلي عن الأطر يتم انتخابهم من قبل أطر الأكاديمية المرسمين، ويكون للجنة الأطر أعضاء رسميون وعدد يماثلهم من الأعضاء التواب الذين لا يجوز لهم الحضور في اللجنة إلا عند تغيب الأعضاء الرسميين.

### **المادة 86:**

تجري انتخابات أطر الأكاديمية وفق القواعد العامة لانتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الإدارات العمومية ولا سيما المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

### **المادة 87:**

تجتمع لجان الأطر باستدعاء من مدير الأكاديمية الذي يحدد جدول أعمالها، وتبدي آرائها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا بوشر تصويت، فيقع هذا التصويت برفع الأيدي، ويجب أن يشارك فيه كل عضو من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس، لا تكون جلسات لجان الأطر عمومية.

### **المادة 88:**

تستشار لجان أطر الأكاديمية ضمن الشروط النظمية المعمول بها في المسائل الفردية المتعلقة بالترقية والتأديب، وفيما يتعلق بالوضعيات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ويتولى مهام الكتابة لدى لجان الأطر ممثل من الإدارة يمكن أن لا يكون عضواً في اللجنة، ويوضع محضر عقب كل جلسة.


إذا أصبح أحد الأعضاء الرسميون الممثلون للأطر غير قادر على مباشرة وظيفته قبل انقضاء نيابته، فإن نائبه يصير رسمياً ويحل مكانه إلى غاية تجديد لجان الأطر، وبعوض النائب المسمى رسمياً بالمرشح غير المنتخب في نفس اللائحة والذي نال إثره أكثر الأصوات.

وإذا حصل أحد الأعضاء الرسميين الممثلين للأطر على ترقية في الدرجة، فيبقى يمثل الدرجة التي كان منتخبها من أجلها، لا تصح مداولات لجان الأطر إلا إذا راعت قواعد التأسيس والتسيير المنصوص عليها في هذا النظام، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن ثلاثة أرباع على الأقل من أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا حاضرين وإذا لم يدرك النصاب القانوني، يرسل استدعاء جديد داخل أجل ثمانية أيام إلى أعضاء اللجنة التي يكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره نصف أعضائها.

### **المادة 89:**

يجب أن توفر الأكاديمية جميع التسهيلات لجان الأطر تقوم باختصاصاتها القانونية، كما ينبغي أن تتم لجان الأطر بكل وثيقة أو مستند مما هو ضروري للقيام بمهمتها، ويُخضع لزوماً أعضاء هذه اللجان إلى كتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يطلعون عليها بهذه الصفة.

لا يتقاضى أعضاء لجان الأطر أي تعويض عن أداء مهامهم التمثيلية، إلا أنه يمكن أن تمنح لهم صوات عن التنقل والإقامة وفق الشروط الجاري بها العمل في هذا النطاق.



## **الباب الثامن: التكوين المستمر واستكمال الخبرة**

### **المادة 90:**

يقصد بالتكوين المستمر كل نشاط، دراسة، تدريب أو تكوين تقوم به الأكاديمية أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية يمكن أطراها من التطوير المهني واستكمال الخبرـة. يمكن أن يتم هذا التكوين بالوسائل الخاصة للأكاديمية كما يمكن أن يتم من طرف مؤسسات وطنية أو دولية يتم اختيارها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1366 صادر في 2 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة.

### **المادة 91:**

يجب على الأطر التي تم اختيارها لتلقي تكوين مستمر أن توفر هذا التكوين كامل العناية وأن تواكب على حضوره.

### **المادة 92:**

تحدد شروط التكوين المستمر بواسطة مقرر يصدره مدير الأكاديمية.

## **الباب التاسع: النظام التأديبي**

### **المادة 93:**

يمارس مدير الأكاديمية السلطة التأديبية، وتقوم لجان الأطر بدور المجلس التأديبي.

### **المادة 94:**

العقوبات التأديبية المطبقة على الأطر الخاضعة لهذا النظام الأساسي هي العقوبات الجارية على موظفي الإدارات العمومية، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة، كما يلي:

#### **(أ) العقوبات من الدرجة الأولى:**

- الإنذار:
- التوبخ:

#### **(ب) العقوبات من الدرجة الثانية:**

- الحذف من لائحة الترقى:
- الانحدار من الرتبة:
- القهقرة من الدرجة:
- العزل من غير توقيف حق القاعد:
- العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

#### **(ج) عقوبات تكتسيان صبغة خصوصية:**

- الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر:
- الإحالـة الحـتمـية، عـلـى التـقـاعـدـ، إـذـا كـانـ إـطـارـ الأـكـادـيمـيـةـ مـسـتـوفـيـاـ لـلـشـرـوـطـ المـقرـرـةـ فـيـ تـشـرـيعـ التـقـاعـدـ.



المادة 95:

يصدر مدير الأكاديمية العقوبات من الدرجة الأولى بمقرر معلم ودون استشارة لجنة الأطر المختصة (المجلس التأديبي).

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية وكذا العقوبات المشار إليها في الفقرة "ج" من المادة 94 أعلاه، بعد استطلاع رأي لجنة الأطر المختصة المنعقدة في شكل مجلس تأديبي.  
ويحال ملف المعنى بالأمر على هذه اللجنة بتقرير كتابي من الجهة المسندة إليها السلطة التأديبية متضمنا بوضوح الأفعال المنسوبة إلى الإطار المتابع، وإن اقتضى الحال، الظروف التي تمت فيها تلك الأفعال.

المادة 96:

للإطار المتابع حق الاطلاع على ملف إحالته على المجلس التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به وذلك قبل انعقاد الجلسة التأديبية.

وله أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفوية وأن يحضر بعض الشهود أو يستعين بمدافع من اختياره، وللأكاديمية أيضاً حق إحضار الشهود.

المادة 97:

يمكن أن يطلب المجلس التأديبي إجراء بحث إن لم يكتفى بالمعلومات المقدمة إليه عن الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر أو عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.

المادة 98:

للمجلس التأديبي، بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة إليه ورعايا منه، إن اقتضى الحال، للتصريحات الشفوية الصادرة عن المعنى بالأمر والشهود وللننتائج التي أسفر عنها البحث، أن يبدي رأياً معللاً في العقوبة التي تبين له وجوب إصدارها على الفعل أو الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر، وبوجه الرأي المذكور إلى مدير الأكاديمية.

المادة 99:

يجب أن يبدي المجلس التأديبي الرأي المنصوص عليه في المادة 98 أعلاه داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً يبتدئ من تاريخ عرض النازلة عليه، ويتم تمديد هذا الأجل إلى شهر في حالة إجراء بحث.

المادة 100:

إذا ارتكب أحد الأطر خطأ فادحاً، سواء تعلق الأمر بإخلال بالتزاماته المهنية أو بجنحة ماسة بالحق العام أو كان محل متابعة قضائية أو في حالة اعتقال، جاز توقيفه عن العمل في الحال من لدن الجهة المسندة إليها السلطة التأديبية، وتوفيق مرتبه على أن تستثنى من ذلك التعويضات العائلية.

وفي حالة التوفيق عن العمل، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد المجلس التأديبي داخل الخمسة عشرة يوماً المولدة لتاريخ التوفيق، وتسوى وضعية الإطار الموقوف عن العمل داخل أجل شهر يبتدئ من اليوم الذي دخل فيه مقرر التوفيق حيز التنفيذ.

وإذا لم يصدر أي مقرر بعد مرور شهر، جاز للممعن بالأمر أن يتغاضى مجدداً مرتبه بكامله.  
وللممعن بالامر الحق في استرجاع المبالغ المقطعة من مرتبه إذا لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار أو التوبيخ أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم يتم البت في قضيته.

على أن وضعية الإطار الذي كان محل متابعة قضائية لا تسوى بصورة نهائية إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة المرفوعة إليها القضية نهائياً، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه المتعلقة بالأجل المقرر لإعادة دفع المرتب بكامله.



#### المادة 101:

يجب تبليغ العقوبة التأديبية إلى المعنى بالأمر ويعتبر تاريخ تبليغه هو تاريخ بداية سريان العقوبة التأديبية

#### المادة 102:

يجوز للإطار الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية ولم يقع فصله من العمل أن يقدم إلى مدير الأكاديمية طلباً يلتزم فيه أن لا يحتفظ في ملفه بأثر للعقوبة الصادرة عليه وذلك بعد مرور خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الأولى وعشرين (10) سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الثانية.  
وإذا كان السلوك العام للمعني بالأمر مرضياً منذ العقوبة الصادرة عليه وجبت تلبية طلبه، وبيت مدير الأكاديمية في ذلك بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي.

#### المادة 103:

باستثناء حالات التغيب المبررة قانوناً، فإن إطار الأكاديمية الذي يتعمد الانقطاع عن العمل، يعتبر في حالة ترك الوظيفة.

وبعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية الجاري بها العمل، والمشار إليها في هذا النظام الأساسي.  
توجه الأكاديمية إلى الإطار المؤخذ بترك الوظيفة: إنذاراً لطالبيه بالعودة إلى عمله، تحجهه فيه علماً بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله.  
يوجه هذا الإنذار إلى المعنى بالأمر بأخر عنوان شخصي له صرح به للأكاديمية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم.

إذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعنى بالأمر عمله فلمدير الأكاديمية صلاحية إصدار عقوبة العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقف الحق في المعاش، وذلك مباشرةً وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

إذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر مدير الأكاديمية فوراً بايقاف أجرة الإطار المؤخذ بترك الوظيفة.  
إذا لم يستأنف المعنى بالأمر عمله داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ اتخاذ قرار ايقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، وفي حالة ما إذا استأنف الإطار عمله داخل الأجل المذكور، عرض ملفه على المجلس التأديبي.

وتسرى عقوبة العزل في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة. ابتداءً من تاريخ ترك الوظيفة.

### الباب العاشر: الخروج من العمل

#### المادة 104:

تنهي مهام أي إطار ويتم حذفه من إطار الأكاديمية في حالات: الإعفاء، العزل، الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، الإحالة على التقاعد، والوفاة.

#### المادة 105:

تنتج استقالة الإطار المرسم بناءً على طلب كتابي يعرب فيه من غير غموض عن رغبته في مغادرة أسلاك إدارته ولا يعمل بالاستقالة إلا إذا قبلتها الأكاديمية التي لها حق التسمية، والتي يجب أن تصدر مقراراً في أجل شهر واحد ابتداءً من التاريخ الذي تسلمت فيه طلب الاستقالة.  
ويجري العمل بالاستقالة ابتداءً من التاريخ الذي تحدده الأكاديمية.

تصبح الاستقالة بعد قبولها غير قابلة للرجوع فيها. ولا تحول، إن اقتضى الحال، دون إقامة الدعوى التأديبية بحسب الأفعال التي لم تظهر للأكاديمية إلا بعد قبولها.



وإذا رفضت الأكاديمية قبول الاستقالة، جاز للمعني بالأمر رفع القضية إلى لجنة الأطر التي تصدر رأيا معللاً توجيهه إلى مدير الأكاديمية

ويعتبر في حالة التخلّي عن العمل الإطار الذي ينقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لقبول استقالته أو بعد رفض هذه الاستقالة من طرف مدير الأكاديمية

**المادة 106:**

مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا النظام، يتم إعفاء أطر الأكاديمية، في الحالات التالية:

- عدم النجاح في امتحان التأهيل المهني:

- العجز الباهي بعد الاستفادة من جميع حقوقه في الرخص المرضية:

- انعدام الكفاءة المهنية، وذلك بعد استشارة لجنة الأطر المختصة

**المادة 107:**

تقرر الإحالة على التقاعد وفق الشروط المحددة في النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد

**الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية وختامية**

**المادة 108:**

يدمج تلقائياً، جميع الأساتذة الذين تم توظيفهم بناء على المقرر المشترك رقم 7259 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتميمه، ضمن أطر الأكاديمية وفق ما يلي:

الوضعية الجديدة	الوضعية الحالية
أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، الرتبة 1	أستاذ التعليم الابتدائي الطبقة "أ"، الصف رقم 1
أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، الرتبة 2	أستاذ التعليم الابتدائي الطبقة "أ"، الصف رقم 2
أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الرتبة 1	أستاذ التعليم الثانوي الطبقة "أ"، الصف رقم 1
أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الرتبة 2	أستاذ التعليم الثانوي الطبقة "أ"، الصف رقم 2

ويحتفظ المعنيون بالأمر بأسمائهم المكتسبة بالأكاديمية، وتعتبر سنوات الخدمة التي قضوها بعد توظيفهم بناء على المقرر المشترك المشار إليه أعلاه، كما لو تم أداؤها في درجتهم الجديدة.

**المادة 109:**

يخضع الناجحون في مباراة توظيف أطر التدريس، دورة 22 ديسمبر 2018، الموجودين، في طور التكوين التأهيلي بالمراكم الجمبوية لمهن التربية والتكوين، لمقتضيات هذا النظام الأساسي.

**المادة 110:**

لا يجوز لأطر الأكاديمية الجمع بين الأجرة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأجرة المنصوص عليها بموجب عقود توظيفهم.

**المادة 111:**

خلافاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط التعين في هذا النظام الأساسي، يعين أطر الأكاديمية

الخاضعون لهذا النظام الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو

بمركز الجبوجي لمهن التربية والتكوين في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق ما يلي:



الدرجة الجديدة بعد التخرج	الدرجة الأصلية عند التخرج	المراكز
مفتّش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة	مركز تكوين مفتّشي التعليم
مفتّش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة	ممون من الدرجة الممتازة	
مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى	مركز التوجيه والتخطيط التربوي
مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى	مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة	
مفتّش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة	مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى	المركز الجبوي لمهن التربية والتكوين (مسلك الإدارة) التجربة
متصرف تربوي من الدرجة الأولى	ملحق الاقتصاد والإدارة وملحق تربوي من الدرجة الأولى	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى	مستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى	
متصرف تربوي من الدرجة الممتازة	مستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة	

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة وبالاًقدمية فيها.

#### المادة 112:

يستفيد أطر الأكاديمية الذين خضعوا لتكوين بمركز تكوين مفتّشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمركز الجبوي لمهن التربية والتكوين. ترتب عنه تعيير في الإطار مع تعينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجهم الأصلية، من سنتين من الأقدمية الاعتبارية بدون مفعول مادي، تحتسب للترقى في الدرجة.



المادة 113:

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر 2018. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية المؤشر عليه تحت رقم 5005 بتاريخ 10 يوليوز 2018 والمقرر المشترك رقم 7259 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتميمته.

وزير الاقتصاد والمالية  
**وزير الإقتصاد والمالية**  
إمضاء: محمد بنشعبون

15 مارس 2019

رئيس المجلس الإداري للأكاديمية الجمبوية للتربية  
والتكوين لجهة الشرق  
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي

